

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٩/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. عدنان عاشور عدنان - عضو مجلس النواب.
 ٢. مدرك حسين علي - ممثل برنامج إشراك الشباب في صنع القرار السياسي - ممثل منظمة السلام والحرية/ إضافة وظيفته.
- المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظفين الحقوقيان سامان محسن إبراهيم واسيل سمير رحمن.
٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعيان في عريضة الدعوى إنهما يطعنان أمام هذه المحكمة بدستورية المادة (٧/ أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، والتي تنص على أن: ((يشترط في المرشح أولاً: عراقي كامل الأهلية أتم (٣٠) الثلاثين سنة من عمره يوم الاقتراع)) استناداً الى أحكام المادة (٩٣) من الدستور لا سيما أن أعضاء مجلس النواب ممثلون عن الشعب، وإيماناً بأهمية حقوق المواطنين في المشاركة السياسية والترشح للمناصب العامة وفقاً للدستور والمعايير الدولية المتفق عليها، ودعماً لما تلعبه المنظمات من دور في ضمان نجاح الديمقراطية وحيث إن التحديد الوارد في المادة - موضوع الطعن - يمثل تمييزاً ضد فئة الشباب وينتهك حقهم في المشاركة السياسية (الترشيح والانتخاب)، الذي أكدته المادة (٢٠) من الدستور، كما يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين الذي كفله الدستور العراقي في ديباجته وفي المادة (١٦) منه، ووفقاً للمعايير الدولية والقرارات الأممية التابعة لمجلس الأمن الدولي ومعايير الأمم المتحدة فإن الفئة العمرية للشباب هي أقل من (٣٠) سنة، وبذلك يكون عمر الشباب من (١٨) وحتى (٢٩) سنة، وبغض النظر عن معيار تحديد عمر الشباب فإن اعتماد سن الـ (٣٠) سنة للترشيح يعني حرمان ومصادرة حق فئة كبيرة من الشعب كفل لها الدستور حق الترشيح، كما أن التفريق بين عمر الترشيح وعمر الانتخاب بفارق (١٢) سنة بحجة علوية حق الترشيح على الانتخاب غير دستوري وغير مبرر لكونه سبق تخفيض عمر الترشيح بالدورة الخامسة لانتخابات مجلس النواب، بالتالي إن اعتبار من يقل عمره عن (٣٠) سنة غير مؤهل للترشيح يتناقض مع ما تم اعتماده بالانتخابات السابقة، وإن حرمان من هم دون سن الـ (٣٠) سنة يعني حرمان شريحة كبيرة من أصحاب الشهادات الأولية والعليا من الممكن أن يكون لديهم رؤى ومساهمات هامة في العملية السياسية، وتقييد فرصهم يكون غير عادل، وإن الخيار وإن كان تشريعي لمجلس النواب، فإنه لا يبيح له انتهاك حق كفله الدستور، ويختصر دور مجلس النواب

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي نىتيحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٩/اتحادية/٢٠٢٣

على تنظيم الحق لا انتهاكه، لذا طلب المدعيان من هذه المحكمة إصدار أمراً ولائياً بإيقاف انتخابات مجالس المحافظات لحين تعديل الفقرة - محل الطعن - لتكون متسقة ومتلائمة مع مبادئ الدستور العراقي والمعايير الدولية، والحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٩/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٤/٩/٢٠٢٣ خلاصتها: أنه بموجب المادة (٢٣) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فإنه لا يقبل الطعن بدستورية قانون الانتخابات والنصوص الواردة فيه قبل أقل من ستة أشهر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات، وبما أن الحكومة العراقية حددت يوم (١٨/كانون الأول/٢٠٢٣) موعداً لإجراء الانتخابات المحلية (مجالس المحافظات) في عموم البلاد فإن دعوى المدعيين واجبة الرد من هذه الجهة، وإن الفقرة - محل الطعن - صدرت وفقاً لاختصاصات مجلس النواب بتشريع القوانين استناداً للمادة (٦١/أولاً) من الدستور ولا تخالف أي من مواد المشار إليها في عريضة الدعوى ذلك أن المادة (٤٩/ثالثاً) منه نصت على أن: (تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب)، لذا طلب رد دعوى المدعيين وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢/١٠/٢٠٢٣ خلاصتها: أن المفوضية غير مختصة بتشريع القوانين الانتخابية ولا تصح أن تكون خصماً في هذه الدعوى، لذا طلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة وتحميل المدعيين المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُذ موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعيان بالذات وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف واستكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعيين كل من (النائب عدنان عاشور عدنان) و(مدرک حسين علي/ ممثل برنامج إشراك الشباب في صنع القرار السياسي وممثل منظمة السلام والحرية/ إضافة لوظيفته) تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (٧/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، والتي تشترط للترشيح لعضوية مجلس النواب أن يكون المرشح قد أتم الثلاثين سنة من العمر يوم الاقتراع كما طلب المدعيان إصدار أمراً ولائياً بإيقاف انتخابات مجالس المحافظات لحين تعديل الفقرة المطعون بدستوريتها؛ وذلك للحثيات والأسانيد المشار إليها في ديباجة هذا القرار، وبقدر تعلق الأمر بطلب الأمر الولائي المشار إليه فقد سبق وأن رفضته المحكمة بموجب قرارها المرقم (٢١٩/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣) في ١٨/٩/٢٠٢٣ للأسباب الواردة في القرار المذكور، أما بخصوص المطالبة بالحكم بعدم دستورية البند (أولاً) من المادة (٧) من القانون المذكور آنفاً ولدى إمعان النظر فيه وجد أن المدعيين قد أقاما الدعوى على كل من (رئيس مجلس النواب) و(رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) إضافة لوظيفتيهما وحيث أن موضوع الدعوى هو الطعن بدستورية نص في قانون، وأن القوانين تُنسب الى السلطة التشريعية المتمثلة في الوقت الحاضر بمجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي نىتيحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٩/اتحادية/٢٠٢٣

عليه تكون خصومة المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته) غير متوجهة لكون المفوضية هي الجهة المعنية بتنفيذ القانون وليس تشريعه، أما بالنسبة للمدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) فإن النص المشرع من قبله والمطعون بدستوريته لا يخالف أي من النصوص الدستورية المشار إليها في عريضة الدعوى؛ لأن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد أجاز في المادة (٤٦) منه تقييد الحقوق والحريات الواردة فيه شريطة عدم المساس بجوهر تلك الحقوق والحريات، وأن النص - موضوع الطعن لا يُقيد جوهر حق الترشيح، وإنما ينظمه بما يتلاءم مع طبيعة مهام مجلس النواب بالإضافة الى أن الدستور نفسه وفي المادة (٤٩/ ثانياً) منه قد أحال بيان وتحديد شروط الناخب والمرشح الى القانون الذي يُشرعه مجلس النواب بطبيعة الحال، وبالتالي فإن تحديد عمر معين للمرشح مسألة تنظيمية وخيار تشريعي لا يمس جوهر حق الترشيح كحق مقرر بموجب الدستور ولكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعين بحق المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) لعدم وجود مخالفة دستورية.
ثانياً: رد دعوى المدعين (النائب عدنان عاشور عدنان ومدرك حسين علي/ ممثل برنامج إشراك الشباب في صنع القرار السياسي وممثل منظمة السلام والحرية/ إضافة لوظيفته) بحق المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) لعدم توجه الخصومة.
ثالثاً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون.
وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٤/جمادى الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٩/١١/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا